253

تخللته الحمصة وشربته ه واما ذكره العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالته من ان الخارج بها ليس بناقض لورود ما ذكرنا اما اذا لم يسل ولا بالقوة فليس بناقض وما مثل الحلم فان الانسان اذا توضأ حالة رفعها وصلى كذلك توضؤه صحيح وصلوته صحيحة وتكون طهارته وصلوته طهارة وصلوة الاصحاء قطعا وهي بحالة الاولى اما اذا توضأ حالة وضعها وصلى بها وهي بحالة الثانية فطهارته وصلوته طهارة معذور وصلوة معذور اذا وجد شرط صاحب العذر الابتدائي وهو السيلان وقتا كاملا كما من الظهر الى العصر بحيث لا يمكنه الوضوء والصلوة خاليا عن السيلان وحينئذ يتوضأ لوقت كل صلاة كثيرة من المعذورين ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرايض والنوافل الى ان يخرج الوقت فيبطل وضوءه بالخروج على الصحيح لا بالدخول ولا بهما ما لم يوجد حدث اخر وسيلانه عذره ليس بناقض حيث توضأ للعذر اما اذا توضأ عن حدث والعذر منقطع ثم سال عذره يكون ناقضا كما ذكره صاحب منية المصلي معزيا لاحكام الفقه قال شارحه ابن امير الحاج لاخصوصية لاحكام الفقه بل سايرالكتب على هذا ومن البين انه يشترط لدوام العذر وجوز في كل وقت ولو لحظة ولا يشترط دوام السيلان وقتا كاملا الا في الابتدا

كما ذكرنا واذا توضأ حالة رفعها ثم وضعها وصلى بها وهي بحالة الثالثة ان كانت الصلوة فوق الوضع بحيث يغلب على الظن انه لم يخرج منها ما يكون سايلا وكوبا بالقوة توضؤه وصلوته وضوء الاصحاء وصلوة الاصحاء واذا لم يكن على الفور والحالة هذه بحيث يغلب على الظن ان ما يخرج منها يكون سايلا وكوبا بالقوة كانت صلاته غير صحيحة لنقض الوضوء بذلك كما قلنا اذا لم يوجد شرط ابتداء العذر الذي ذكرناه لذلك وهو استيعاب السيلان وقتا كاملا اما اذا وجد يكون معذورا كما في الحالة الثانية لكن هذه الحالة تخالف الحالة الثالثة من وجه وهو انه مع شرط ابتداء العذر يحتاج الى وضوء اخر غير الوضوء السابق لان الوضوء السابق كان لغير العذر لعدم السيلان وقته وتقدر ذلك في منية المصلي انه لو توضأ اذا كان لغير العذر ثم سال العذر ينتقض وضوءه وفي هذه الحالة انتقض وضوءه بسيلانه لما ذكرنا والحالة الرابعة وهو ان يتوضأ حالة الوضع ويصلي حالة الرفع فصلاته غير صحيحة لانه اداها بطهارة العذر اذا وجد شرط العذر الابتدائي وهذا معلوم من كلام العلامة الحلبي الذي نقله عن الكافي وان اردت بسط ذلك فعليك بمراجعته وعلى كل تقدير من التقادير الثلاثة الاخيرة اذا لم يوجد